التعليل المصلحي

عند القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -

من خلال كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة

سديم بنت إبراهيم بن صالح الدخيّل

الألوكة
www.alukah.net

التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب -رحمه الله-
من خلال كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة

إعداد:

سديم بنت إبراهيم بن صالح الدخيّل

طالبة في جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه.

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي هدى خلقه وأرشدهم إلى الهدي القويم، أحمده واستعينه واستغفره، وأتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن من عموم نعم الله علينا أن قيّض لشريعته التي أوجبها علينا من يحفظها، ومن يُعلي علومها، فما برح العلماء ينهلون من هذه الشريعة علومًا شتى، فهذه الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وهي معللة بمصالح الناس، وقد جاءت لتحقيق مصالح الخلق كلهم ودرء المفاسد عنهم في جميع مجالات الحياة، وإن نصوص الوحيين شاهدة على هذا الأصل باستقراء نصوصها العامة والخاصة، ومن هنا ظهر التعليل المصلحي للأحكام كوسيلة من وسائل الاستنباط، وأحد آلات الاجتهاد العقلي، فعمل الفقهاء على الكشف عن علل الأحكام وربطها بمقاصدها وتكييفها على المصالح بعيدًا عن التعليلات الفاسدة والتأويلات الموهومة.

ولقد برز علماء المالكية في هذا المجال بالنظر لعنايتهم بالمصالح المرسلة والمحافظة على مقاصد الشارع، ومنهم القاضي عبدالوهاب البغدادي -رحمه الله- فاخترت بعد أن استشرت أن تكون هذه الشخصية الفقيهة الأصولية محلًا لدراستي المعنونة بـ (التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- من خلال كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة "دراسة استقرائية تحليلية تطبيقية").

وحسبي أني لم أدخّر جهدا، وإنما بذلت ما في وسعي، ولكنه عمل بشري يعتريه النقص والتقصير، والحمدلله أولا وآخرا.

أولاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب؟
٢- ما ضوابط التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب؟
٣- ما مجالات إعمال التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب؟

ثانيًا: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذه الدراسة من عدة وجوه أهمها:

١- ارتباط الموضوع بالقاضي عبدالوهاب المالكي، وهو ذو منزلة عظيمة في الفقه وأصوله، فهو يعتبر من أئمة أصول الفقه الكبار، وله منزلة في المذهب المالكي.

قال عنه الشنتريني: "كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكناني، ونظر اليوناني، فقدّر أصوله، وحرّر فصوله، وقرر جمله وتفاصيله" الذخيرة (٨/٥١٥).

وقال الخطيب البغدادي : "لم نلق من المالكيين أفقه منه" تاريخ بغداد (١١/٣).

٢- قيام الدراسة على كتاب المعونة، ولهذا الكتاب مكانة عظيمة بين كتب المذهب المالكي، وتظهر هذه المكانة في تأثيره فيمن جاء بعده، فلا يخلو كتاب من مؤلفات المتأخرين إلا ويذكره وينقل عنه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب وفوائده الجمة وعلى قيمته العلمية، والكتاب مليء بالقواعد الفقهية والاستدلالات والتعليلات.
٣- أن الموضوع أصولي مقاصدي فقهي فهو يجمع عددًا من العلوم التأصيلية والتطبيقية.

ثالثًا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- بيان مفهوم التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب.

٢- تحديد ضوابط التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب.

٣- الكشف عن مجالات التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب.

رابعًا أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الموضوع كما سبق.

٢- تنمية الملكة البحثية لدى الباحثة من خلال الجمع بين الدراسة التأصيلية والتطبيقية.

٣- العناية التي أولاها علماء المالكية للمصلحة، والمحافظة على مقاصد الشارع، وابتناء كثير من التطبيقات على ذلك.

٤- أن الموضوع فيه جدة فلا أعلم أنه أفرد فيه دراسة تجمع متفرقه وتحلل مسائله.

خامسًا: حدود البحث:

يمكن إجمال حدود هذا البحث بقسمين:

القسم الأول: الحدود الموضوعية: وهي في التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب ببيان مفهومه، والبحث عن ضوابطه وشروطه، والكشف عن مجالات إعماله عند القاضي.

القسم الثاني: الحدود المرجعية: سيقتصر هذا البحث على كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب رحمه الله.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادسًا: الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات السابقة التي بحثت موضوع التعليل المصلحي بين رسائل علمية وبين بحوث محكمة، وهي:

الدراسة الأولى: "التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم" لسعيدة بو معراف، وهي رسالة ماجستير في جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة – الجزائر. (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)

الدراسة الثانية: "التعليل المصلحي عند علماء المالكية بالغرب الإسلامي: قضايا ونماذج تطبيقية" لعمر جدية، وهو بحث منشور في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس – المغرب. (٢٠١٣م)

الدراسة الثالثة: "التعليل المصلحي عند المالكية -ابن العربي أنموذجا-" لماجدة مليك، وهي رسالة ماجستير في جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية – الجزائر. (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)

الدراسة الرابعة: "التعليل المصلحي عند الإمام أحمد بن حنبل" لهاجر بنت محمد المحسن، وهي رسالة ماجستير في جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه. (١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)

الدراسة الخامسة: "التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي" لحنان عبدالكريم القضاة، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – الأردن. (٢٠١٥م)

الدراسة السادسة: "التعليل المصلحي وتطبيقاته عند الشيخ عبدالكريم زيدان" لأنور حسن الشعبي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية – اليمن. (٢٠٢٣م)

سابعا: منهج البحث:

يسير هذا البحث -بإذن الله- على المنهج **الاستقرائي التحليلي** لمسائل كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب رحمه الله، وذلك باستقراء مسائله وتحليل نصوصه، للتأصيل والتطبيق للتعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب، وتوثيق الأصول والقواعد التي استند عليها، ومدى إعماله وتوظيفه للتعليل المصلحي، من خلال كتابه المعونة على مذهب عالم المدينة.

ثامنا: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وفصل واحد، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة وفيها: الاستفتاح والإعلان عن الموضوع، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل الأول

التعليل المصلحي: حقيقته، وحجيته، وضوابطه، ومجالات إعماله عند القاضي عبدالوهاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعليل المصلحي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف التعليل المصلحي.

المبحث الثاني: حجية التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب.

المبحث الثالث: ضوابط التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب.

المبحث الرابع: مجالات إعمال التعليل المصلحي عند القاضي عبد الوهاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعليل المصلحي مع وجود النص.

المطلب الثاني: التعليل المصلحي مع عدم وجود النص.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت له الباحثة من نتائج وما خرجت به من توصيات.

الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ثامنا : مصادر البحث ومراجعه :

مصادر البحث :

- المعونة على مذهب عالم المدينة.
- كتب الفقه على المذهب المالكي.
- كتب أصول الفقه على المذهب المالكي.

مراجع البحث:

- كتب التفسير وشروحها.
- كتب السنة النبوية وشروحها.
- كتب اللغة والمعاجم والقواميس.
- كتب التاريخ والتراجم والأعلام.

وما تقتضيه طبيعة البحث من مراجع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأول

التعليل المصلحي: حقيقته، وحجيته، وضوابطه، ومجالات إعماله عند القاضي عبدالوهاب

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التعليل المصلحي.

المبحث الثاني: حجية التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب.

المبحث الثالث: ضوابط التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب.

المبحث الرابع: مجالات إعمال التعليل المصلحي عند القاضي عبد الوهاب.

المبحث الأول

حقيقة التعليل المصلحي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التعليل في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: معنى المصلحة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: معنى التعليل المصلحي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

معنى التعليل في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: التعليل لغة:

التعليل في اللغة مصدر (علل) يعلل تعليلا.

جاء في مقاييس اللغة بأن: "(عل) العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها: تكرر أو تكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء."[١]

فالتعليل هو: سقي بعد سقي وجني الثمرة مرة بعد أخرى، والتعلل والعلالة هي: ما يتعلل ويتشاغل به.[٢]

وقد نقل القرافي عن القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- فقال: "قال القاضي عبدالوهاب في (الملخص) العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: علة المرض: وهو الذي يؤثر فيه عادة[٣]، والداعي: من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه، وقيل من الدوام والتكرر، ومنه العلل لشرب بعد الري، يقال: شرب علل بعد نهل."[٤]

---

[١] مقاييس اللغة (١٢/٤)

[٢] ينظر: لسان العرب (٤٦٨/١١)

[٣] وقد أعمل القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- العلة بمعنى المرض، فقال: "الدماء التي تزجيها الرحم ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس ودم علة وفساد وهو الاستحاضة" المعونة (١٣٠/١)

[٤] نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٢١٧/٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: التعليل اصطلاحا:

التعليل هو: بيان العلل وكيفية استخراجها، ويراد به عند الأصوليون أحد معنيين[١]:

المعنى الأول: بيان أن أحكام الشريعة معللة بالحكم والمصالح التي وضعت لأجلها، وذلك تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل.

المعنى الثاني: بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استخراجها بالطرق المسماة بمسالك العلة وهذا ما يبحثه الأصوليين في مباحث القياس.

والمراد في هذا البحث هو المعنى الأول للتعليل وهو معنى مصلحيا عاما، لتعلقه بما تتعلق به الأحكام الشرعية من الحكم والمصالح المناسبة ومن الأسباب والمقاصد والغايات التي وضعت لأجلها ابتداء.

أما المعنى الآخر فيعد معنى خاص بالعلل القياسية وهو لا شك داخل في المعنى العام؛ لأنه لا بد للعلة القياسية من أن تحقق مقاصد الشرع للتعليل بها لإثبات كونها علة شرعية معتبرة.

[١] تعليل الأحكام (١٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣١/٢)، نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي (٣١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

معنى المصلحة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: المصلحة لغة:

مصدر (صلح) جاء في مقاييس اللغة بأن: "الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد."[١]

فالصلاح: خلاف الفساد، والإصلاح: خلاف الإفساد، والمصلحة مفردة المصالح، والاستصلاح: ضد الاستفساد.[٢]

الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحا:

إن المفهوم العام عند سائر الأصوليين للمصلحة هو أن المصلحة هي: جلب المنفعة ودفع المضرة.

وقد عرّفها الغزالي بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع."

ثم استدرك وبيّن فقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."[٣]

وعرّفت المصلحة بأنها: "المعنى المناسب المؤدي إلى قصد الشارع تحصيلا للمنفعة أو اتقاء للمضرة."[٤]

---

[١] مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)

[٢] ينظر: مختار الصحاح (١٧٨)، لسان العرب (٥١٦/٢).

[٣] المستصفى (٤١٦/١)

[٤] أثر التعليل بالمصلحة (٨٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

معنى التعليل المصلحي

عرّف التعليل المصلحي كمركب، بأنه: "اسم جامع لكل أنواع التعليل التي تعود إلى قواعد المصالح، سواء أكانت بمعناها العام، أم بمعناها الجزئي كالاستحسان وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف وغيرها."[١]

وقد أجمع أغلب الباحثين في التعليل المصلحي على تعريفه بهذا التعريف، وقد اختارته الباحثة لما رأت فيه من الشمول ووضوح المعنى، وهو المعنى المراد والمقصود بحثه وبيانه في هذا البحث، كما قد وقفت الباحثة على تعريفات أخرى للتعليل المصلحي، ومنها:

أن التعليل المصلحي هو: "اظهار المجتهد المعاني المناسبة، التي تضمنتها الأحكام الشرعية والاجتهادية بما يعود على المكلفين بجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم، وذلك باتباع المسالك المعتبرة شرعا وعقلا في الكشف عنها."[٢]وآخر بأن التعليل المصلحي هو: "تقرير ثبوت مصالح العباد مقصودةً للشارع في أغلب أحكام الشريعة."[٣]

---

[١] رسالة ماجستير، التعليل المصلحي عند الإمام أحمد بن حنبل: دراسة تأصيلية تطبيقية (٦٥)
والأصل في هذا التعريف هو تعريف د. عبدالقادر بن حرز الله، حيث قال: "التعليل المقاصدي اسم جامع لكل أنواع التعليل التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية، سواء أكانت هذه الأنواع من التعليل داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع ومنع التحيّل وغيرها، أو لم تدخل تحت أصل من هذه الأصول، إذ كل من هذه الأصول هي مجرد فروع لأصل التعليل المقاصدي للأحكام أو تطبيقات خاصة له." ينظر: التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان (٢٩)

[٢] أثر التعليل بالمصلحة (١٤٥)

[٣] التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي، بحث من مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون في الأردن، المجلد: ٤٣، العدد: ٢، صفحة (٤)

المبحث الثاني

حجية التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعليل المصلحي

المطلب الثاني: موقف القاضي عبدالوهاب من التعليل المصلحي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
حجية التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب

تمهيد:

يعد تعليل الأحكام بالمصالح مسلكا للقرآن والسنة، وله شواهد كثيرة، يقول ابن القيم: "القرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة."[١]

ويقول ابن عاشور: "جملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها التعرف على علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها."[٢]

وفي ربط الأحكام بالعلل والأسباب تتجلى الحكمة والمصلحة وتظهر للناس فيسارعون إلى الامتثال إليها، وفيما يأتي أدلة اعتبار التعليل المصلحي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

---

[١] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/٢٢)

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/١٥٩)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: الشواهد من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١] في هذه الآية دلالة واضحة على أن بعثة النبي محمد ﷺ ما كانت إلا رحمة للعالمين ورعاية لمصالحهم في جميع ما شرع لهم من أحكام، فلو خلت عن مصلحة عائدة عليهم لما كانت رحمة لهم.[٢]

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٣] في هذه الآية دلالة على أن الحكمة من خلق الخلق هي عبادته، بفعل الأوامر واجتناب النواهي، فالله سبحانه وتعالى إذا أمر عبده بشيء إنما يقصد به تحصيل منفعة له، وإن نهاه عن شيء فإنما يقصد دفع مضرّة عنه.[٤]

٣. قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٥] ارتبط النهي في هذه الآية بدفع مفسدة عظيمة وهي سب الله -عز وجل- فقد بيّن الله سبحانه وتعالى ما يترتب على هذا الفعل من مفسدة عظيمة وذلك حثًا على اجتنابه.[٦]

٤. قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[٧] في هذه الآية أمر من الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة لما فيه من مصلحة كبيرة للأمة، وهي إرهاب العدو كي لا يتجرأ أحد على الاعتداء عليها ولا على أرضها، فتعيش أمة مرهوبة الجانب.[٨]

---

[١] سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

[٢] ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٤/٩٥)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (٣٢)

[٣] سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

[٤] ينظر: التعليل المصلحي عند المالكية -ابن العربي أنموذجا-، رسالة ماجستير (٤٣)

[٥] سورة الأنعام، جزء من الآية: ١٠٨.

[٦] ينظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (٣٩)

[٧] سورة الأنفال، جزء من الآية: ٦٠.

[٨] ينظر: تعليل الأحكام (١٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. قوله تعالى:﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[١] في هذه الآية تعليل صريح للتوزيع العادل بين الخلق، لئلا تكون محتكرة لطائفة معينة فيحرم منها الفقراء.[٢]

ثانيا: الشواهد من السنة النبوية:

١. قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، ادع على المشركين. فقال ﷺ: (إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة)[٣] وفي لفظ آخر قال: (يا أيها الناس، إنما أنا رحمة مهداة)[٤] ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جُبل على الخير بما أودع الله في قلبه من الرحمة، فعلل إعراضه عن الدعاء على المشركين؛ بأن أصل بعثته رحمة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٦]، فمقتضى ذلك أن في شخصه رحمة وأن أحكام الشريعة التي جاء بها رحمة ومبنية على مصالح العباد، فلو خلت هذه الأحكام عن مصالح للعباد لم تكن بعثته رحمة ولا شخصه رحمة.[٧]

٢. قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال: (أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس

---

[١] سورة الحشر، جزء من الآية: ٧.

[٢] ينظر: تعليل الأحكام (١٥)

[٣] أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها. رقم الحديث: (٢٥٩٩) (٤/٢٠٠٦)

[٤] أخرجه الدارمي في مسنده، باب: كيف كان أول شأن النبي. رقم الحديث: (١٥) (١/١٦٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الإيمان. رقم الحديث: (١٠٠) (١/٢٨٨) وقال: اسناده صحيح لكنه مرسل، إلا أن الألباني قال عنه أنه حديث صحيح، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٤٦٣) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٨٥)

[٥] سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

[٦] سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

[٧] ينظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (٤٦)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة.)[١] فيظهر لنا من هذا التوجيه النبوي الكريم الحث على التخفيف في الصلاة، لما يترتب على الإطالة فيها نوعٌ من التنفير عن العبادة لتفاوت القوى بين المصلين مما يُلحق ببعضهم من ضرر.[٢]

٣. عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: (لا.) قلت: فالشطر؟ قال: (لا.) قلت: الثلث؟ قال: (فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى فيه امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون.) ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[٣]. يعلل النبي ﷺ بالحكمة من الاقتصار على الثلث في الوصية؛ لما يعود على الورثة من مصالح بإغنائهم عن الناس، وأن أجر الصدقة والثواب متحقق بهم إذا قصد به وجه الله.[٤]

٤. نهي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، فقال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)[٥] وعلل النهي مبينًا بما يترتب عليه. فقال: (إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[٦] فنسب القطع إلى الرجل؛ لأنه السبب بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن والتباغض، فكيف إذا جمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، فإن الجمع بينهما مؤدٍ إلى قطع الأرحام.[٧]

---

[١] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. رقم الحديث: (٩٠) (١/٤٦)

[٢] ينظر: تعليل الأحكام (٢٤)

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. رقم الحديث: (٢٥٩١) (٣/١٠٠٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث. رقم الحديث: (١٦٢٨) (٣/١٢٥٣)

[٤] ينظر: تعليل الأحكام (٢٥)

[٥] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها. رقم الحديث: (٤٨٢٠) (٥/١٩٦٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. رقم الحديث: (١٤٠٨) (٢/١٠٢٨)

[٦] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: العين، عكرمة عن ابن عباس. رقم الحديث: (١١٩٣١) (١١/٣٣٧)

[٧] ينظر: المعونة (٢/٥٨٨)، التعليل المصلحي عند المالكية -ابن العربي أنموذجا-، رسالة ماجستير (٤٧)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥. أمر الله -سبحانه وتعالى- المؤمنين بغض البصر وحرّم النظر إلى الأجنبية، دفعا لذريعة الفساد، إلا أنه استثنى من ذلك النظر إلى المخطوبة فأبيح لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة حينما أراد أن يتزوج: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[١] وذلك لما يترتب على النظر من مصالح عائدة للزوجين من المحبة والمودة وتحقيق الارتياح ودوام العشرة.[٢]

وتكثر الشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على ذلك فالله -سبحانه وتعالى- شرع أحكامه لمقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم ودفعت عنهم المفاسد، فبيّن ما في بعض الأفعال من مفاسد حثًا على اجتنابها، وما في بعضها من مصالح ترغيبا في إتيانها، وما ذكر إنما كان على سبيل التمثيل لا الحصر.[٣]

---

[١] رواه أحمد في المسند، رقم الحديث: (١٨١٥٤) (٨٨/٣٠)، والنسائي في كتاب: النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج. رقم الحديث: (٣٢٣٥) (٦٩/٦) ولفظه: (فإنه أجدر أن يؤدم بينكما) قال الترمذي: حديث حسن.

[٢] ينظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (٥٠)

[٣] للاستزادة ينظر: تعليل الأحكام (١٤)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (٢٨)، التعليل بالحكمة، بحث من مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد: ٣، العدد: ١٨، صفحة (٦٠٥)، التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، رسالة ماجستير (١٣)، التعليل المصلحي عند المالكية – ابن العربي أنموذجا-، رسالة ماجستير (٤٣)، التعليل المصلحي وتطبيقاته عند الشيخ عبدالكريم زيدان، بحث من مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية في اليمن، المجلد: ٦، العدد: ٤، صفحة (٢٢٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

مذاهب العلماء في التعليل المصلحي

تقدم فيما سبق بأن النصوص الشرعية من القرآن والسنة النبوية قد راعت المصالح في بناء الأحكام، وثبت بالاستقراء اعتبار المصالح بالتشريع كما أجمع علماء الأمة على ذلك[١]، فالمصالح المترتبة على تشريع الأحكام هي ما يبعث المكلف على الامتثال لأوامر الشرع، والمفاسد المترتبة على تشريع الأحكام هي ما يبعث المكلف على اجتناب نواهيه، وقد اختلف الأصوليون في مسألة جواز التعليل بالمصلحة، والجدير بالذكر أن هذه المسألة بحثت في غالب كتب الأصول المتقدمة تحت عنوان: التعليل بالحكمة[٢]، وبحثت في بعضها تحت عنوان: التعليل بالمصلحة والمفسدة.[٣]

وبهذا المقام يقول الإسنوي: "التعليل قد يكون بالضابط المشتمل على حكمة، كتعليل جواز القصر بالسفر لاشتماله على الحكمة المناسبة له وهي المشقة، وكجعل الزنا علة لوجوب الحد لاشتماله على حكمة مناسبة له، وهي اختلاط الأنساب، وقد يكون بنفس الحكمة أي: بمجرد المصالح والمفاسد كتعليل القصر بالمشقة ووجوب الحد باختلاط الأنساب، فالأول لا خلاف في جوازه، وأما الثاني ففيه ثلاثة مذاهب."[٤]

---

[١] ينظر: الإبهاج (٣٤٥/٦)، نهاية السول (٣٢٨)، الموافقات (٢٤٩/٢)

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٦)، نهاية السول (٣٤٩)

[٣] ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٤٠٤/٢)

[٤] نهاية السول (٣٤٩)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تحرير محل النزاع[١]:

أولا: اتفقوا على جواز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط.

ثانيا: اتفقوا على عدم جواز التعليل بالوصف الخفي المضطرب.

ثالثا: اختلفوا في جواز التعليل بالمصالح المستجلبة والمفاسد المستدفعة المسماة بالحكم والمصالح، فهل يجوز التعليل بها؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب[٢]:

المذهب الأول: قالوا بجواز التعليل بالحكم والمصالح مطلقا، سواء أكانت منضبطة أم غير منضبطة، ظاهرة أم خفية، واختاره الرازي والبيضاوي، والرهوني.[٣]

المذهب الثاني: قالوا بعدم جواز التعليل بالحكم والمصالح مطلقا، سواء أكانت منضبطة أم غير منضبطة، ظاهرة أم خفية، واختاره السيوطي وابن التلمساني.[٤]

المذهب الثالث: المفصلين، وقولهم: إن كانت الحكم والمصالح ظاهرة منضبطة جاز التعليل بها، وإن كانت خفية مضطربة لا يجوز التعليل بها، واختاره الآمدي والصفي الهندي.[٥]

---

[١] ينظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (٩٢)

[٢] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (٤٠٧)، نهاية السول (٣٤٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢١٥/٣)، التحبير شرح التحرير (٣١٩٥/٧)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤١٤/٥)

[٣] ينظر: نهاية السول (٣٤٩)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٩٦/٤)

[٤] ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٤٠٥/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٤١)

[٥] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٤٨/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٤٩٥/٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأدلـــة:

أولا: أدلة القائلين بجواز التعليل بالحكم والمصالح مطلقا، سواء أكانت منضبطة أم غير منضبطة ظاهرة أم خفية[١]:

الدليل الأول: أن الاتفاق على جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على الحكم والمصالح لا لذاتها، بل لما اشتملت عليه الأوصاف من حكم ومصالح، فإذا جاز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط بناء على حصول الظن بوجود الحكمة فيه، جاز التعليل بنفس الحكمة والمصلحة إذا حصل لنا ظن بوجودها في الفرع.

الدليل الثاني: أن التعليل بالحكم والمصالح واقع وكل ما هو واقع يجوز التعليل به، ولهذا شواهد سبق ذكرها من القرآن الكريم والسنة النبوية.

الدليل الثالث: أن الأدلة الدالة على اعتبار المصلحة في التشريع لم تفرق بين مصلحة ومصلحة، وحيث ثبت تعليل الأحكام بالمصالح بالأدلة المتقدمة من القرآن والسنة ثبت جواز التعليل بها مطلقا، منضبطة أم غير منضبطة ظاهرة أم خفية.

ثانيا: أدلة القائلين بعدم جواز التعليل بالحكم والمصالح مطلقا، سواء أكانت منضبطة أم غير منضبطة ظاهرة أم خفية[٢]:

الدليل الأول: لو جاز التعليل بالحكم والمصالح لما جاز التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة عند تحقق خلوها عن الحكمة كسفر الملوك المترفين.

الدليل الثاني: إن الحكمة والمصلحة أمران مظنونان والمظنون لا يجوز التعليل به، فينتج: أن الحكمة والمصلحة لا يجوز التعليل بها لخفائها ولكونها أمرا مظنونا، فحصول الحاجة في البيع

---

[١] ينظر: نهاية السول (٣٤٩)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (١٠٦ – ١٠٧)

[٢] ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه (٤٠٥/٢)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (١٠٣ – ١٠٥)

أمر ظني، لهذا عدلنا عن التعليل بالحكمة والمصلحة إلى التعليل بالوصف الظاهر المنضبط لكون العلم متحقق به.

الدليل الثالث: أن الحكمة والمصلحة توجد متأخرة عن الحكم، فلو جاز التعليل بها لكانت متقدمة عليه في الوجود لا متأخرة عنه، إذ إن العلة تكون متقدمة عن المعلول أو مقارنة له لا متأخرة عنه.

ثالثا: دليل المفصلين القائلين بجواز التعليل إن كانت المصالح والحكم ظاهرة منضبطة، وعدم الجواز إن كانت خفية مضطربة[1]:

أن الحكم إذا اقترن بوصف وكان هذا الوصف ظاهرا منضبطا ومشتملا على حكمة ومصلحة، جاز التعليل به بالإجماع؛ لأن جواز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط من أجل الحكمة والمصلحة فعند ظهورها وانضباطها تكون أولى بإسناد الحكم إليها من إسناده إلى الوصف؛ لأنها هي الأصل.

أما إن كانت الحكمة خفية مضطربة فلا يجوز التعليل بها لعدم إمكان الوقوف على تعيينها ومقدارها، لهذا ردّنا الشارع إلى الممكن وهي الأوصاف الظاهرة في بناء الأحكام عليها رحمة بنا، وذلك دفعا للحرج والضيق والجهالة في معرفة العلل التي تبنى عليها الأحكام.

---

[1] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٦٥٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

موقف القاضي عبدالوهاب من التعليل المصلحي

من ثمرات استقراء كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة هو الوقوف على رأي القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- بالتعليل بالمصلحة، من خلال تتبع آرائه واستدلالاته على مسائل هذا الكتاب، والذي يظهر من ذلك هو أن القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- يعلل بالمصلحة، فالقاضي -رحمه الله- يستند على القواعد الأصولية المصلحية، كالمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وفتحها، واعتبار أعراف الناس وعوائدهم، ومراعاة ضرورات الناس وحوائجهم عند تعليله بالحِكم والمصالح، فيظهر جليا من ربط هذه العلل بالأصول والقواعد المصلحية أنها تعليلات مصلحية، بنيت على أساس مصلحي وهو جلب المصلحة ودفع المفسدة، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

كما ويقيس القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- الوقائع على أمثالها بناء على ما يترتب عليهما من تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، وهذا مما يسمى بقياس المناسبة عند الأصوليين، وهو مبني على النظر المصلحي، من تحصيل المصالح ودفع المفاسد.[١]

[١] ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٩٢)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (٩٧/٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاضي عبدالوهاب يعلل العبادات بالمصلحة:

من نتائج تتبع تعليلات القاضي المصلحية نجد أن القاضي -رحمه الله- لم يخص أحكام المعاملات بالتعليل المصلحي دون أحكام العبادات، وذلك لأن مظنة المصلحة والمنفعة توجد في كليهما؛ لأن نصوص الوحي من القرآن الكريم والسنة النبوية لم تمنع تعليل العبادات بالمصلحة، بل جاءت معللة بمصالح دنيوية وأخروية، ومن ذلك قولة تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ﴾[١] وفي تفسير هذه الآية يقول ابن عاشور:

"علل الأمر بإقامة الصلاة بالإشارة إلى ما فيها من الصلاح النفساني فقال إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فموقع إن هنا موقع فاء التعليل."[٢]

ومن أمثلة ذلك عند القاضي -رحمه الله- تعليله للنداء الأول لصلاة الفجر بما اشتمل عليه من حِكم ومصالح، فقال:

"فأما سائر الصلوات فلا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها؛ لأن ذلك هو الأصل .....، **وأما الصبح فإنها تدرك الناس غير متهيئين لها فاحتيج إلى الأذان لها قبل وقتها؛ ليتأهب الناس لها لاستدراك فضيلة التغليس بها، وسائر الصلوات بخلافها لأنها تدرك الناس متصرفين في معايشهم وأشغالهم فلا يحتاجون إلى أكثر من الإعلام بوجوبها.**"[٣]

وبناء على أن نصوص الوحي جاءت معللة بالحِكم والمصالح، وأنها غير ممتنعة الوقوع، فإن القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- كان يفسّر النصوص في ضوء ما يترتب عليها من حِكم ومصالح، وسيأتي الحديث عن ذلك.

---

[١] سورة العنكبوت، جزء من الآية: ٤٥.

[٢] التحرير والتنوير (٢٠/٢٥٨)

[٣] المعونة (١/١٤٩)

تنوع عبارات القاضي عبدالوهاب عند التعليل بالمصلحة:

ومما يشهد للتعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- هو تنوّع عباراته أثناء التعليل بالمصلحة، فيربط الحكم الشرعي بعلة مصلحية تترتب عليه وبصيغٍ دالة عليها، ومن ذلك:

أولا: تعبير القاضي عبدالوهاب **بالمصلحة** كقوله في مسألة (تضمين الصناع):

"وإنما قلنا: إن الصناع في الجملة يضمنون ....؛ لأن في ذلك **مصلحة** ونظر للصناع وأرباب السلع."[١]

ثانيا: تعبير القاضي عبدالوهاب **بالمنفعة** كقوله في مسألة (اختيار الإطعام في كفارة الفطر):

"والاختيار عند مالك رحمه الله الإطعام لأنه أعم **نفعا**؛ لأن العتق يخص المعين، والصيام **لا منفعة** فيه لغير الصائم والإطعام يسقط الفرض ويعم **نفعه** جماعة المساكين."[٢]

ثالثا: تعبير القاضي عبدالوهاب **بالمقاصد** كقوله في مسألة (العمل في العقيقة):

"ويؤكل منها كما يؤكل من الأضحية، وهي آكد منها ويتصدق؛ لأن **المقصد** به القربة والتصدق الأصل والأكل تبع."[٣]

رابعا: تعبير القاضي عبدالوهاب **بالغرض** كقوله في مسألة (عدم قطع اليد الشلاء):

"وإنما قلنا أن الشلّاء لا تقطع لأن **الغرض** بالقطع إبانة منفعتها والشلاء معدومة المنفعة، ولأنه قطع واجب في طرف يراد به تفويت منفعته فلا يؤخذ إذا لم يكن فيه منفعة كالقصاص."[٤]

---

[١] المعونة (٨٠٦/٢)

[٢] المصدر السابق (٣٥٢/١)

[٣] المصدر السابق (٤٩٤/١)

[٤] المصدر السابق (١٠١٧/٣)

خامسا: تعبير القاضي عبدالوهاب **بالمعنى** كقوله في مسألة (صلاة الخوف في وقتنا هذا): "صلاة الخوف جائزة في هذا الوقت ... لأن **المعنى** الذي له أجيزت صلاة الخوف حراسة المسلمين، والتحرز من العدو، وهذا لا يختص بزمان دون زمان."[١]

[١] المعونة (٢٣٢/١)

المبحث الثالث

ضوابط التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

ضوابط التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب

اختلف الباحثون في ضوابط التعليل المصلحي فنجد في كل بحث تحدث عن ضوابط التعليل بالمصلحة، ضوابط مختلفة عن الأخرى، وهذا يعود لكون مصطلح التعليل المصلحي مصطلح أصولي اجتهادي نشأ مؤخرا في مؤلفات المعاصرين، والهدف من تعيين أي ضابط كان لأجل وضع معيار موحد ومضبوط للبناء العلمي، كيف وهذا البناء لأجل أحكام شرعية عُللت بالحِكم والمصالح، فكان لا بد من تعيين ضوابط للتعليل المصلحي لإخراجه من دواعي الهوى والتشهي والاضطراب، ولكيلا يحمل على إطلاقه لكل من تراءى له ذلك، والقاضي عبدالوهاب -رحمه الله- لم يُعيّن ضوابط للتعليل المصلحي، فحاولت الباحثة الوقوف على ضوابط التعليل المصلحي لدى القاضي -رحمه الله- من خلال مسائل الكتاب -محل الدراسة- بناء على تتبع الأوصاف المصلحية التي علل بها الأحكام الشرعية، والتي يلتمس فيها تحقيق المصلحة المقصودة من شرع الأحكام أو مظنتها، ونتيجة لذلك فإن ضوابط التعليل بالمصلحة لدى القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- هي:

الضابط الأول: أن يكون التعليل بالمصلحة موافقا للنص الشرعي لا مخالفا له، سواء أكان نصا قرآنيا أو نصا نبويا.[١]

وذلك لأن إرسال النبي ﷺ ما كان إلا رحمة للعالمين، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٢] ومقتضى ذلك أن كل ما أنزل على النبي ﷺ فيه مصلحة ورحمة، وأن

---

[١] ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (١٢٩، ١٦١)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (١٧١)، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (٢٣١)

[٢] سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

أحكام الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ رحمة للعباد ومبنية على مصالحهم، فلابد أن تكون المصلحة المعلل بها موافقة للنص الشرعي وما تضمنه من حِكم ومصالح، وكل مصلحة لا شاهد لها فيهما، أو خالفت النص، فلا يجوز اعتبارها والتعليل بها.

الضابط الثاني: أن يكون التعليل بالمصلحة موافقا للإجماع الصحيح لا مخالفا له.[١]

وذلك لأن الإجماع أحد الأدلة الشرعية المتفق عليها، ويأتي بعد النص، فلا يجوز أن تخالف المصلحة ما أجمع عليه، والذي يؤكد اهتمام القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- بالإجماع، أنه أثناء استدلاله على الأحكام يستدل بالنص ثم الإجماع إن وجد، ثم يعلل بالمصلحة، فلم يقدم القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- التعليل المصلحي على الإجماع إطلاقا.

الضابط الثالث: أن يكون التعليل بالمصلحة موافقا لمقاصد الشارع، ملائما لتصرفاته.[٢]

وذلك لأن مقاصد الشريعة محققة لمصالح المكلفين الدنيوية والأخروية والشريعة مبناها وأساسها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومقاصد الشريعة تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.[٣]

الضابط الرابع: ألا يكون في التعليل بالمصلحة تفويتا لمصلحة أهم منها أو مساوية لها.[٤]

---

[١] ينظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (١٧١)، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (٢٣١)

[٢] ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (١١٩)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين (١٦٩)، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (٢٣١)

[٣] ينظر: المستصفى (٤١٦/١)

[٤] ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (٢٤٨)، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة (٢٣١)

وذلك لأن مصالح الشريعة ثلاثة مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، فلابد من مراعاة مراتبها، فتقدم المصلحة الضرورية على الحاجية عند تعارضهما، وتقدم المصلحة الحاجية على التحسينية عند تعارضهما، وذلك لأن الضروري هو الأصل المقصود وما سواه مبني عليه.

ولا بد من الموازنة بين المصالح في بناء الأحكام الشرعية وتعليلها بالمصلحة، كتقديم المصلحة الكبرى على الصغرى[١]، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة[٢]، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

[١] كتقديم القصاص على احترام نفس المقتص منه؛ لأن مصلحة القصاص أعظم. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/٢٧٨)

[٢] وقد راعى القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- هذه القاعدة في بناء الأحكام، بقوله: "ومراعاة العامة أولى من مراعاة الواحد والاثنين." ينظر: المعونة (١/٤٦٠)

المبحث الرابع

مجالات إعمال التعليل المصلحي عند القاضي عبد الوهاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعليل المصلحي مع وجود النص

المطلب الثاني: التعليل المصلحي مع عدم وجود النص

المطلب الأول

التعليل المصلحي مع وجود النص

توطئة:

يقول الشاطبي: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول، وكّل إلى نظر المكلف."[١]

ومعنى ذلك: أن دور العقل يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها، إذا لم يكن مصرحا بها، ثم تفسير النص بما يحققها مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص.[٢]

ومن صور ذلك عند القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- هو: **تفسير النص وتعليله بالمصلحة.**

ويتفرع عن هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: مفهوم تفسير النص بالمصلحة.

الفرع الثاني: شواهد تفسير النص بالمصلحة عند القاضي عبدالوهاب.

---

[١] الموافقات (٣/٢٣٥)

[٢] ينظر: نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي (٢٨١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأول

تفسير النص بالمصلحة

استجد التعبير عند المعاصرين بمصطلح تفسير النص بالمصلحة أو التفسير المصلحي، ويقصدون به استحضار المجتهد مصالح الشرع ومقاصده عند تفسيره للنص الشرعي، واستخراج واستنباط ما تتضمنه تلك النصوص من حِكم ومصالح.

وتفسير النص بالمصلحة هو عبارة عن: عملية اجتهادية توضّح وتبيّن المصالح التي تضمنتها النصوص الشرعية، وهذه العملية الاجتهادية تُظهر لنا ارتباطها بمسألة التعليل؛ لأننا سبق أن بيّنا أن معنى التعليل هو: ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.[١]

وتفسير النص بالمصلحة قائم على كشف وتبيين ما يترتب على النص الشرعي من جلب للمصالح ودفع للمفاسد مما يعيننا على الامتثال لأوامر الشرع.

وقد عرّف الريسوني التفسير المصلحي للنصوص، بقوله: "النظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح وذلك -طبعا- دون تكلف ولا تعسف"[٢]

وبالرغم من جدة استعمالهم لمصطلح **تفسير النص بالمصلحة أو تفسير النص المصلحي** إلا أن نشأته تطبيقيا وعمليا كانت منذ عهد الصحابة ﷺ فتجد استحضارهم لمصالح الشرع واضح وجلي أثناء تفسيرهم للنصوص وتطبيق أحكامها، ثم سلك هذا المسلك من بعدهم التابعين والأئمة المجتهدين وصولا إلى المفسرين المتقدمين منهم والمتأخرين، وفيما يلي ما يشهد لذلك على سبيل التمثيل لا الحصر[٣]:

---

[١] ينظر: في هذا البحث (١٢)

[٢] الاجتهاد "النص، الواقع، المصلحة" (٥٣)

[٣] ينظر: نشأة تفسير النصوص المصلحي وتطوره، في كتاب: التفسير المصلحي لنصوص القرآن (٧٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أولا: أمثلة من التفسير المصلحي للنصوص عند الصحابة والتابعين:

أ. ما ورد عن ابن عباس ﷺ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١] بأن هذا في صدقة التطوع، أما في الفريضة فإظهارها أفضل عصمة لمال المسلم ونفسه لئلا تلحقه تهمة فيهما.[٢]

ب. ما ورد عن عمرو بن العاص ﷺ أنه صلّى بأصحابه متيمما دون أن يغتسل حين أصبح جنبا، خوفا على نفسه من الهلاك من شدة البرد، وذلك استحضارا لمصلحة حفظ النفس من قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.[٣]

ثانيا: أمثلة من التفسير المصلحي للنصوص عند الأئمة المجتهدين:

أ. ما جاء عن أبي حنيفة بأنه قال: "لا سواء بين الحدود، ضرب الزاني أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الشرب، و**كأنهم نظروا صورة الذنب، فركبوا عليه صفة العقوبة**، والشرب أخف من القذف، والقذف أخف من الزنا فحملوه عليه وقرنوه به."[٤] يفسر الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- التفريق في الضرب بين الحدود الوارد ذكرها في القرآن بحسب عظم ما أُرتكب، فهو يبين موازنة الشرع للمصالح بتعظيم عقوبة مرتكب الزنا على عقوبة مرتكب القذف، فقال تعالى في حد الزاني: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥]، وفي حد القاذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء

---

[١] سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٧١.

[٢] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٢)

[٣] سورة النساء، جزء من الآية: ٢٩.

[٤] المبسوط (٧١/٩)

[٥] سورة النور، جزء من الآية: ٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[١] فلا يمكن التسوية بين الزاني والقاذف وبين القاذف وشارب الخمر.

ب. ما جاء عن الإمام الأوزاعي[٢] في تفسيره للمرض، في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣] حيث قال: "أي مرض إذا مرض الرجل حل له الفطر فإن لم يطق أفطر فأما إذا أطاق وإن شق عليه فلا يفطر."[٤] فكل ما يطلق عليه اسم المرض فهو علة يبيح للصائم الفطر، بشرط عدم القدرة، أما إن كان يقدر على الصوم مع المرض ولو كان يشق عليه فلم يجز له الفطر.

ثالثا: أمثلة من التفسير المصلحي للنصوص عند أهل التفسير:

أ. يفسّر الإمام الطبري قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٥]، بأن التراضي والتشاور يكون فيما فيه مصلحة المولود، فمدار الأمر في فطام الولد هو تحقيق مصلحته.[٦]

ب. يفسّر ابن عاشور قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٧] بأن الامر في حضور جماعة المسلمين عند إقامة حد الزنا فيه تحقيقا لإقامة الحد وحذرا من التساهل فيه؛

---

[١] سورة النور، جزء من الآية: ٤.

[٢] هو أبو عمرو، عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان خيّرا فاضلا مأمونا، كثير العلم والحديث والفقة، ومن مؤلفاته مسند الإمام الأوزاعي وسير الإمام الأوزاعي وتوفي عام (١٥٧هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)

[٣] سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٥.

[٤] أحكام القرآن للجصاص (٢١٥/١)

[٥] سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٣٣

[٦] جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٣٩/٤)

[٧] سورة النور، جزء من الآية: ٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأن إخفاء إقامته ذريعة لنسيانه، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته، وإذا تبين لهم إهماله فلا يعدم وجود من يقوم بتغيير المنكر بينهم من تعطيل الحدود.

وفيه فائدة أخرى وهي أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، فبحضور طائفة من المؤمنين يتعظون به ويزدجرون، ويشيع الحديث فيه بنقل الحاضر إلى الغائب.[١]

[١] ينظر: التحرير والتنوير (١٥١/١٨)

الفرع الثاني

شواهد تفسير النص المصلحي عند القاضي عبدالوهاب

المثال الأول: قوله في منع قضاء الصلاة للحائض والنفساء:

يفسر القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[١] بقوله:

"والفرق بينهما: لحوق المشقة في قضاء الصلاة لتكرارها وكون ذلك مؤديا إلى فوات ما يجب في المستأنف إلا بالمداومة إلى أن يفرغ من الماضي، والصوم بخلافه؛ لأنه غير متكرر ولا يؤدي إلى ضيق أو حرج."[٢]

ووجه التفسير المصلحي: ببيان الفرق بين قضاء الصوم وقضاء الصلاة، ومراعاة المشقة التي قد تلحق المرأة الحائض بقضاء الصلوات ورفع الحرج عنها بإعفائها مما لا تقدر عليه، والعلة في ذلك هو التكرار المؤدي إلى الضيق أو الحرج، وفي هذا دلالة واضحة على أن قصد الشارع التخفيف متى وجد الحرج وأن المشقة تجلب التيسير.

---

[١] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. رقم الحديث: (٣٣٥) (٢٦٥/١)

[٢] المعونة (١٣١/١)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المثال الثاني: قوله في منع قبول شهادة الولد لوالديه، وشهادتهما له:

يفسر القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- قول النبي ﷺ: (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)[١] وهو الحديث الذي استدل به على هذه المسألة، وذكر أن الظنة[٢] موجودة ها هنا؛ فقال: "معلوم بالطبائع أن الابن يحب نفع أبيه، والأب يحب إيصال المنفعة إلى ابنه ورفع الضرر عنه، ويؤثر ذلك على منفعة نفسه فضلا عن غيره، فربما دعاه ذلك إلى أن يشهد له في الزور، ويركب كل محظور في تخليصه من ضرر يقع فيه أو إيصال نفع إليه."[٣]

وقد قال النبي ﷺ: (فإن ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها).[٤]

وهذا التفسير المصلحي الذي استند عليه القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- في هذه المسألة امتد لعدد من المسائل بالقياس عليها، كمنع شهادة أحد الزوجين للآخر[٥]، ومنع شهادة الصديق الملاطف[٦]، ومنع شهادة العدو على عدوه[٧]، وذلك قياسا على أصل هذه المسألة وتفسيره المصلحي للنص الذي استدل به؛ لأن شهادتهم تقوي التهمة وأسبابها من الشاهد والمشهود له وعليه، وفي هذا دلالة على أن القاضي لم يغفل عن العمل بمسلك تفسير النص وتعليله بالمصلحة.

---

[١] أخرجه مالك في موطأه في كتاب الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات. رقم الحديث: (٥) (٢/٧٢٠). وأبو داود في المراسيل في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الشهادات. رقم الحديث: (٣٩٦) (٢٨٦). والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين ولا خصم. رقم الحديث: (٢٠٨٩٨) (٢١/٦٤). قال الترمذي: حديث غريب.

[٢] الظنة: الاتهام، والظنين هو: المتهم. ينظر: لسان العرب (١٣/٢٧٣)

[٣] المعونة (٣/١٠٨٧)

[٤] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ذب الرجل على ابنته في الغيرة والإنصاف. رقم الحديث: (٤٩٣٢) (٥/٢٠٠٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل فاطمة. رقم الحديث: (٢٤٤٩) (٤/١٩٠٢).

[٥] ينظر: المعونة (٣/١٠٨٨)

[٦] ينظر: المصدر السابق (٣/١٠٨٩)

[٧] ينظر: المصدر السابق (٣/١٠٩٠)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التعليل المصلحي مع عدم وجود النص

توطئة:

من المعلوم أن النصوص الشرعية لم تنص على جميع أحكام الشريعة، وما ينزل من نوازل وما يحدث من حوادث؛ ولأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، كان لا بد من أن يجتهد المجتهد حينئذ فيما لا نص فيه ليتوصل إلى حكمه الشرعي، بناء على أصول الشرع وقواعده، فيبتني الأحكام الشرعية على ما يظهر فيها من مصالح تحقق مقاصد الشرع، وتحفظ بها ضرورياته، وتعود على المكلفين بجلب النفع لهم ودرء الضرر عنهم.

ومن صور الاستدلال بالتعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- عند عدم وجود النص:

١- **تحقيق المناط المصلحي.**

٢- **الرد على المخالف بالتعليل المصلحي.**

وسيكون تقسيم هذا المطلب بناء على هاتين الصورتين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأول

تحقيق المناط المصلحي

أولا: تعريف المناط في اللغة والاصطلاح:

أ. **المناط في اللغة:** مصدر (نوط) ناط الشيء ينوطه نوطا، والنوط: كل ما علّق من شيء، ونيط عليه الشيء إذا عُلّق عليه، فالمناط: اسمٌ لموضع التعليق.[١]

ب. **المناط في الاصطلاح:** هو العلة[٢]، "وما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه."[٣]

ثانيا: تقسيمات الأصوليون للمناط:

قسّم الأصوليون الاجتهاد في المناط إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تخريج المناط: وهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم، الذي دلَّ عليه النص أو الإجماع، دون الدلالة على علته.[٤]

---

[١] ينظر: لسان العرب (٤١٨/٧)

[٢] الإحكام في أصول الأحكام (١٨١١/٤) قال ابن دقيق العيد: "تعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره." البحر المحيط (٣٢٢/٧)

[٣] المستصفى (٢٣٧/٢)

[٤] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨١٣/٤)

النوع الثاني: تنقيح المناط: وهو "النظر والاجتهاد في تعيين ما دلَّ النص على كونه علّة، من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف."[١]

النوع الثالث: تحقيق المناط[٢]: وهو "النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط."[٣]

ثالثا: تحقيق المناط المصلحي[٤]:

يعد تحقيق المناط مسلك من مسالك الكشف عن المصالح، ومجال واسع لإعمالها، ولا خلاف بين الأمة في قبوله والعمل به[٥]، فالشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بعينها، بل أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، لذلك فإن تحقيق المناط أمرا ضرورياً في نظر المجتهدين، وهو من عمل الفقيه المجتهد، من حيث تطبيق القاعدة العامة أو الأصل الكلي على الجزئيات، وإثبات كل منهما في آحاد الصور بالبحث والاجتهاد.

وما هذا إلا لمرونة الشريعة وسماحتها، ولتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان؛ ولأنه ينتج عن إهمال تحقيق المناط وعدم إعماله، توقف للتشريع وتعطيل للأحكام، يقول الشاطبي: "لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلاتٍ على أفعالٍ مطلقاتٍ كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخَّصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام (١٨١٢/٤)

[٢] التحقيق لغة: مصدر: "حقق، حق الأمر ويحق حقا وحقوقا، صار حقا وثبت." لسان العرب (٤٩/١٠) قال تعالى: {قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ} أي: ثبت ووجب. سورة القصص، جزء من الآية: ٦٣.

[٣] ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٨١١)

[٤] للاستزادة ينظر: أثر التعليل بالمصلحة (٣٨٠)

[٥] الموافقات (١٢/٥)، المستصفى (٢٣٨/٢)

بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد."[١]

رابعا: صور تحقيق المناط المصلحي عند القاضي عبدالوهاب -رحمه الله-:

أ. مسألة: قتل الجماعة بالواحد:

قال القاضي عبدالوهاب -رحمه الله-: "كل حد وجب للإنسان على غيره إذا انفرد بموجب فإنه يجب عليه إن شارك فيه."[٢]

ووجه تحقيق المناط المصلحي: هو تنزيل الجماعة منزلة الشخص الواحد، لأن القتل مضاف إليهم جميعا، لأننا لو اعتبرنا التساوي في العدد بين القاتل والمقتول لسقط القصاص في كثير من الأحوال بتواطؤ الجمع على القتل، فلو كان مسقطا للقصاص لكان ذلك ذريعة للقتل، وهذا الحكم لم يأت به نص خاص، بل هو من اجتهاد عمر ﷺ أنه قتل جماعة بواحد، وقال: (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.)[٣]

واجتهاده ﷺ في هذه المسألة بتنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد هو ما يحقق مصلحة حفظ النفس بمنع اسقاط القصاص عن الجماعة عند الاشتراك، لئلا يكون ذريعة لقتل دم معصوم شرعا.

---

[١] الموافقات (١٧/٥)

[٢] المعونة (٩٣٥/٣)

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: أذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم. رقم الحديث: (٦٥٠٠) (٢٥٢٧/٦)

ب. مسألة: قطع أطراف الجماعة بطرف الواحد إذا اشتركوا:

ألحق القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- هذه المسألة بالتي قبلها، وذلك بناء على تحقيقه للمناط المصلحي، بتنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، فقال: "لأنها جناية لو انفرد بها الواحد لزمه القصاص، فإذا اشترك فيها الجماعة لزمهم القصاص كالقتل."[١] وفي هذا منع لإسقاط القصاص عند اشتراك الجماعة على جناية، وذلك تحقيقا لمصلحة حفظ النفس لكيلا يكون ذريعة للتعدي على ما دونها.

[١] المعونة (٣/٩٣٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

الرد على المخالف بالتعليل المصلحي

لم يختلف سلف الأمة وجميع الأئمة والمجتهدين ليخالف بعضهم بعضا أو ليخطئ بعضهم بعضا، بل اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد، فالخلاف أمر فطري، ولا يمكن رفعه؛ لأنه نتيجة لإعمال الفكر، فأينما كان الاجتهاد والنظر فلا يمتنع وجود اختلاف في الرأي، لكن المهم أن لا يكون الرأي مخالفا لنصٍ من الكتاب أو السنة أو الإجماع، يقول ابن القيم -رحمه الله-: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه، لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم."[١]

أولا: المراد بالرد على المخالف:

إن أول ما يتبادر للذهن عند قولنا بالرد على المخالف أنه من خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، إلا أنه ليس هذا ما نقصده هنا، بل نقصد الاختلاف الواقع بين المجتهدين في فروع الشريعة.[٢]

---

[١] الصواعق المرسلة (٢/٥١٩)

[٢] يسمى علم الجدل – الذي تصرف فيه الفقهاء – علم الخلاف، وعرّف أحدهم علم الخلاف: بعلم الاختلاف الواقع بين المجتهدين. ينظر: ترتيب العلوم (١٤٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيا: أنواع الرد على المخالف:

ينقسم الرد على المخالف إلى ثلاثة أنواع[١]:

النوع الأول: الرد المحمود.

وحكمه واجب أو مستحب، وهو الذي يحق الحق، ويبطل الباطل، ويهدف إلى الرشد. فالرد على الكفار وعلى من في قلوبهم زيغ متخبطين بأحكام الديانة بما يقولون أو يكتبون من أعظم الواجبات، وبيان زلة العالم، محمدة في الإسلام، ومجادلة من جنح به الرأي إلى قول شاذ، أو إحداث قول جديد في مسألة، باب عظيم من أبواب النصح والإرشاد.

النوع الثاني: الرد المذموم.

وحكمه محرم أو مكروه، وهو ما يكون لدفع الحق، أو تحقيق العناد، كردود المخالفين من أهل البدع والأهواء وغيرهم، على أهل السنة والجماعة، ومجادلتهم وإيذائهم، وهضم ما هم عليه من الحق والهدى، وكل مجادلة تنصر الباطل، أو تفضي إلى نصرته، وتهضم الحق وتحقق العناد.

النوع الثالث: الرد الجائز أو السائغ.

كالذي يحصل في محيط الخلاف السائغ في الفروعيات، التي تجاذبتها الأدلة، وتكافأت في نظر المجتهد، وهذا النوع هو المراد في هذا الفرع، ولا يعد هذا الخلاف خلافا مستحدثا بل هو أمر قد أقرته الشرائع، ومن صوره قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩)﴾[٢]. فهنا حكمان مختلفان

---

[١] ينظر: الردود (٤٩)

[٢] سورة الأنبياء، الآية: ٧٨ – ٧٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في قضية واحدة، أقرَّ الله كلا منهما على ما حكم به، وأن تفضيل سليمان بفهم القضية لم ينقص من منزلة داود عليه السلام عند الله بدليل مدحه في ذات الآية؛ لأن كلاهما مجتهد.

يقول الزركشي: "لم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر على غيره مجتهدا فيه، إنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا."[١]

ثالثا: صور الرد على المخالف بالتعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب -رحمه الله-:

أ. مسألة صلاة الخوف في وقتنا هذا:

قال القاضي عبدالوهاب -رحمه الله-: "صلاة الخوف جائزة في هذا الوقت، خلافا لأبي يوسف في قوله: أنها ما أجيزت إلا للنبي ﷺ؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾[٢]، والأصل أننا مساوون له في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه، ولقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٣]، وهذا عام في صلاة الخوف وغيرها؛ ولأن الصحابة قد صلوها بعده وأفتوا بجوازها؛ ولأنه عذر بغير نية الصلاة، فكان حكمنا فيه كالسفر والمرض، **ولأن المعنى الذي أجيزت له صلاة الخوف حراسة المسلمين والتحرز من العدو، وهذا لا يختص بزمان دون زمان.**"[٤]

علل القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- بالمصلحة من مشروعية صلاة الخوف في ردّه على المخالف، وأن الحكمة فيها والمعنى من مشروعيتها عام لكل المسلمين ولم يختص بزمان دون زمان.

---

[١] المنثور في القواعد الفقهية (٢/١٤٠)

[٢] سورة النساء، جزء من الآية: ١٠٢.

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم. رقم: ٥٦٦٢ (٥/٢٢٣٨)

[٤] المعونة (١/٢٣٢)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب. مسألة منع الرجعة في الخلع:

قال القاضي عبدالوهاب -رحمه الله-: "ولا رجعة في الخلع خلافا لأبي ثور[١]؛ **لأن المرأة إنما تبذل العوض لإزالة الضرر عنها، وفي ثبوت الرجعة عليها تبقية الضرر**، ولأن في إثبات الرجعة في الخلع جمعا للزوج بين العوض والمعوض، وذلك ما لا سبيل له."[٢]

يبيّن القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- في ردّه على المخالف المصلحة من عدم الرجعة في الخلع؛ لأن في إثبات الرجعة إبقاء الضرر بالمرأة، والأصل في الخلع هو دفع الضرر الواقع بها، وفي جواز الرجعة انتفاء للمصلحة المقصودة من الخلع.

ت. مسألة عدم تغريب المرأة:

قال القاضي عبدالوهاب -رحمه الله-: "وإنما قلنا: إن المرأة لا تغرب خلافا للشافعي، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٣]. ولأن التغريب في الرجل عقوبة له ينقطع عن ولده وأهله وعن بلده ومعاشه وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده."

ثم استدرك واظهر انتفاء تلك المصلحة عند تنزيل هذا الحكم بالمرأة، فقال:

"وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة في الحفظ ومنع السفر، والمرأة محتاجة إلى الصيانة والحفظ والمراعاة أكثر من حاجة الرجل ففي تغريبها تعريض لها للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل ما غربت لأجل مواقعتها له وذلك إغراء، لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة."[٤]

---

[١] هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان مفتيا للعراق وإماما فقيها حافظا مجتهدا، لم أقف على مؤلفاته وتوفي عام (٢٤٠هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)

[٢] المعونة (٦٣٣/٢)

[٣] سورة النساء، جزء من الآية: ٢٥.

[٤] المعونة (٩٨٦/٣)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمدلله على إنعامه وجميل إحسانه، احمده أن يسّر لي إتمام هذا البحث، احمده واستغفره وأتوب إليه من كل زلل وخطأ، وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم المجيب .. والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فإن من **أهم نتائج** هذا البحث ما يلي:

١- أن التعليل المصلحي مصطلح اجتهادي، نشأ مؤخرا في مؤلفات المعاصرين.

٢- أن اعتبار التعليل المصلحي دلّت عليه النصوص من القرآن والسنة، وهما مملوءان بتعليل الأحكام بالحكم والمصالح، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرعت الأحكام، ولأجلها خلقت الأعيان.

٣- أن للقاضي عبدالوهاب -رحمه الله- اهتمام واضح بالمصالح وجلبها، والمفاسد ودفعها، وربط الأحكام بها.

٤- أن مسألة التعليل بالمصلحة هي ذاتها مسألة التعليل بالحكمة المبحوثة في كتب الأصوليين المتقدمة، واختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب.

٥- أن القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- كان ممن يعلل بالمصلحة، ولم يقتصر بالتعليل بالمصلحة على أحكام المعاملات دون أحكام العبادات.

٦- أن القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- لم يعين ضوابط للتعليل المصلحي.

٧- أن من مجالات إعمال القاضي عبدالوهاب للتعليل المصلحي هي: تفسير النص بالمصلحة، وله في ذلك شواهد.

٨- أن من مجالات إعمال القاضي عبدالوهاب للتعليل المصلحي هي: تحقيق المناط المصلحي، وله في ذلك شواهد.

٩- أن من مجالات إعمال القاضي عبدالوهاب للتعليل المصلحي هي: الرد على المخالف بالتعليل المصلحي، وله في ذلك شواهد.

١٠- استند القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- أثناء تعليله بالمصلحة، على أصول وقواعد شرعية، مستمدة من النص الشرعي، ومستفادة منه، وتقوم على مبدأ مراعاة المصالح.

١١- أن الشواهد التطبيقية في كتاب المعونة هي المنارة الأولى لمعرفة رأي القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- في التعليل بالمصلحة.

أهم التوصيات:

١- العناية بأصول القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- وجمعها، ودراستها دراسة مستفيضة، خاصة وأن كتبه الأصولية لم تطبع ولم تصل إلينا، وهذا من الصعوبات التي واجهت الباحثة في سبيل معرفة رأي القاضي في بعض الأصول والقواعد الفقهية.

٢- الاهتمام بموضوع التعليل المصلحي، وتحقيق معناه، ورسم ضوابطه وحدوده، فبالرغم من كثرة ما ألّف فيه إلا أنه لا يزال بحاجة لذلك.

٣- تخريج مسائل كتاب المعونة على قواعد القاضي عبدالوهاب -رحمه الله- الأصولية والفقهية.

هذا وحسبي أني لم ادخّر جهدا، وأفرغت الوسع، حتى خرجت بهذا البحث، وأرجو من الله تعالى الإخلاص في القصد، والصواب في العمل، اللهم إن أصبت فمنك وحدك لا شريك لك، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

الـــفـــهـارس:

١- فهرس المصادر والمراجع

٢- فهرس الموضوعات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي – نور الدين عبد الجبار صغيري. الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)

٣- **أثر التعليل بالمصلحة**، معاذ عبدالكبير ناني. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض. (١٤٤١هـ – ٢٠١٩م)

٤- **الاجتهاد "النص، الواقع، المصلحة"**، أحمد عبدالسلام الريسوني. الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق. (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)

٥- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (١٤٠٥هـ)

٦- **أحكام القرآن**، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت. (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين الآمدي. تحقيق: عثمان بن أحمد العسيري. الطبعة الأولى، دار الفضيلة، الرياض. (١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م)

٨- **البحر المحيط**، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. الطبعة الأولى، دار الكتبي، مصر. (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- **التحبير شرح التحرير**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين - د. أحمد محمد السراح - د. عوض القرني. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

١٠- **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. بدون رقم طبعة، الدار التونسية للنشر، تونس. (١٩٨٤هـ)

١١- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني. تحقيق: د. الهادي بن حسن شبيلي - يوسف الأخضر القيم. الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

١٢- **ترتيب العلوم**، محمد بن ابي بكر المرعشي. تحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد. الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

١٣- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي. تحقيق: د. سيد عبدالعزيز - د. عبدالله ربيع. الطبعة الأولى، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة. (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

١٤- **تعليل الأحكام**، محمد مصطفى شلبي. الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت. (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)

١٥- **التعليل المصلحي عند الامام أحمد بن حنبل**: دراسة تأصيلية تطبيقية، هاجر محمد المحسن. رسالة ماجستير، جامعة القصيم. (٢٠١٥م - ١٤٣٦هـ)

١٦- **التعليل المصلحي عند المالكية** -ابن العربي أنموذجا-، ماجدة مليك. رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر. (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

١٧- **التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم**، سعيدة بومعراف. رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨- **التعليل المصلحي وتطبيقاته عند الشيخ عبدالكريم زيدان:** دراسة أصولية تطبيقية، د.أنور حسن الشعبي. بحث في مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، المجلد (٦) العدد (٤) اليمن. (٢٠٢٣م)

١٩- **التعليل المصلحي وتطبيقاته في المذهب الشافعي،** حنان عبدالكريم القضاة. بحث في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد (٤٣) العدد (٢) الأردن. (٢٠١٦م)

٢٠- **التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي،** عبدالقادر بن حرز الله. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد. (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)

٢١- **التعليل بالحكمة:** دراسة أصولية تطبيقية، صلاح أحمد عبدالرحيم. بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد (٣) العدد (١٨) مصر. (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦)

٢٢- **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين،** رمضان عبدالودود اللخمي. بدون رقم طبعة، دار الهدى للطباعة، مصر. (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)

٢٣- **التفسير المصلحي لنصوص القرآن الكريم** (بين مدرستي الأحناف والمالكية)، منير بن رابح يوسف. الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت. (٢٠١٥م)

٢٤- **تقريب الوصول إلى علم الأصول،** أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٥- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر ابن جرير الطبري. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)

٢٦- **الردود**، بكر بن عبدالله أبو زيد. الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض. (١٤١٤هـ)

٢٧- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي. تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح - د. عبالرحمن بن عبدالله الجبرين. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

٢٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

٢٩- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت. (١٩٩٦م)

٣٠- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة. (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)

٣١- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، لبنان. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

٣٢- **شرح المعالم في أصول الفقه**، ابن التلمساني عبدالله بن محمد علي شرف الدين الفهري المصري. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض. الطبعة الأولى، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٣- **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة. (١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م)

٣٤- **صحيح البخاري**، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة، دار ابن كثير – دار اليمامة، دمشق. (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)

٣٥- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت. (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)

٣٦- **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن بالحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بدون رقم طبعة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. (١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م)

٣٧- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية. تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض. (١٤٠٨هـ)

٣٨- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي. تحقيق: محمد تامر حجازي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)

٣٩- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي. الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت. (١٤١٤هـ)

٤٠- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. بدون رقم طبعة وبدون تاريخ نشر، مطبعة السعادة، مصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤١- **مختار الصحاح**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

٤٢- **المستصفى**، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت. (١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)

٤٣- **مسند أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وآخرون. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت. (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)

٤٤- **مسند الدارمي**، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. الطبعة الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)

٤٥- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق: د. حميش عبدالحق. الطبعة الثانية، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

٤٦- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. بدون رقم طبعة وبدون تاريخ نشر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. بدون رقم طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

٤٨- **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. بدون رقم طبعة، دار الفكر. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٩- **المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، نور الدين بن مختار الخادمي. الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية. (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)

٥٠- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

٥١- **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى، دار ابن عفان. (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

٥٢- **الموطأ**، مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بدون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)

٥٣- **نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي: توصيف ومراجعة**، عبدالنور بزا. الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٤- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني. الطبعة الرابعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

٥٥- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض. الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

٥٦- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فـــهـــــرس المـوضـوعـــات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	٣
مشكلة البحث	٤
أهمية الموضوع	٤
أهداف البحث	٥
أسباب اختيار الموضوع	٥
حدود البحث	٥
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	٧
خطة البحث	٧
الفصل الأول: التعليل المصلحي، حقيقته، وحجيته، وضوابطه، ومجالات إعماله عند القاضي عبدالوهاب	٨
المبحث الأول: حقيقة التعليل المصلحي	١٠
المطلب الأول: معنى التعليل في اللغة والاصطلاح	١١
المطلب الثاني: معنى المصلحة في اللغة والاصطلاح	١٣
المطلب الثالث: معنى التعليل المصلحي	١٤
المبحث الثاني: حجية التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب	١٦
المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعليل المصلحي	٢١
المطلب الثاني: موقف القاضي عبدالوهاب من التعليل المصلحي ...	٢٥
المبحث الثالث: ضوابط التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب	٢٨

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع: مجالات إعمال التعليل المصلحي عند القاضي عبدالوهاب	**٣٢**
المطلب الأول: التعليل المصلحي مع وجود النص	**٣٣**
الفرع الأول: مفهوم تفسير النص بالمصلحة	**٣٤**
الفرع الثاني: شواهد تفسير النص بالمصلحة عند القاضي عبدالوهاب	**٣٨**
المطلب الثاني: التعليل المصلحي مع عدم وجود النص	**٤٠**
الفرع الأول: تحقيق المناط المصلحي	**٤١**
الفرع الثاني: الرد على المخالف بالتعليل المصلحي	**٤٥**
الخاتمة	**٤٩**
فهرس المصادر والمراجع	**٥٢**
فهرس الموضوعات	**٥٩**